

دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي باستخدام الحوافز الجبائية
أ.د. جمام محمود، أ.د. باش أميرة، جامعة أم البواقي.

Abstract

This research aims to indicate the role of the National Agency for Investment Development in Algeria in attract foreign investment by using fiscal stimulus , Where it under severe changing global environment summoned from Algeria to Create government agencies are using fiscal stimulus To attract and support foreign investment to reduce imports and increase production to achieve economic development.

The study has resulted that the National Agency for Investment Development in Algeria has contributed to a few percent in the process of attracting foreign investment by using fiscal stimulus, The reason for this is that the overall investment climate in algeria does not stimulate on investment.

Keywords :the National Agency for Investment Development, foreign investment, fiscal stimulus.

الخلاصة

يهدف هذا البحث إلى بيان دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر في الاستثمار الأجنبي باستخدام الحوافز الجبائية، حيث أنه في ظل بيئة عالمية شديدة التغير استدعى الأمر من جزائر أن تخلق أجهزة حكومية تستخدم الحوافز الجبائية كأساس لجذب ودعم الاستثمار الأجنبي، للتقليل من إردات والزيادة في الإنتاج لتحقيق التنمية لاقصادية، ولقد توصل البحث إلى نتيجة مفادها أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر قد ساهمت بنسبة قليلة في عملية جذب الاستثمار الأجنبي باستخدام الحوافز الجبائية ويرجع السبب إلى أن المناخ العام للاستثمار في الجزائر لا يشجع على الاستثمار.

كلمات المفتاحية: وكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الاستثمار الأجنبي، الحوافز الجبائية.

المقدمة:

! للظروف العالمية الجديدة والتي تعرف باسم العولمة، أصبحت الضرورة إلى راكبة هذه التطورات إذ نجد أن الدول النامية هي أكثر الدول التي زادت الاهتمام بالاستثمار كونه أحد أهم دعائم الاقتصاد الوطني، إذ تعد الاستثمارات الأجنبية على أنها بديل التمويل الخارجي باعتبارها رؤوس أموال هامة تساهم في التقليل من الواردات والزيادة في الإنتاج التي يكون موجه للتصدير، وبالتالي جلب تكنولوجيا جديدة ورفع مستوى كفاءة العنصر البشري والعمل على تقليص البطالة كل هذا سيساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

وبما أن الجزائر لم تكن بمنأى عن هذه التغيرات فقد قامت بإصدار العديد من القوانين والتشريعات التي تساعد على تحفيز المستثمرين الأجانب وإزالة مختلف العراقيل والحواجز، وذلك من خلال تقديم حوافز استثمارية وجبائية وتقديم ضمانات لدخولهم الأسواق المحلية، حيث كانت الغاية منها هو تطوير ،ناخ الاستثمار بالجزائر وذلك بإصدار قانون الاستثمار جديد الذي أدخل تعديلات جديدة من خلال الأمر 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، بالإضافة إلى إنشاء هياكل كانت الغاية منها هو تشجيع على تطوير الاستثمار ومتابعته كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تقوم بتقديم تحفيزات جبائية وتمويلية لدعم وجذب الاستثمار الأجنبي.

مما سبق يكمن طرح الإشكالية التالية: "ما مدى مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي وذلك باستخدام الحوافز الجبائية؟
فرضيات الدراسة: من أجل الإجابة على الأسئلة المطروحة سابقا، سيتم طرح الفرضية التالية:

- تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتقديم حوافز جبائية عديدة هذا ما سيساهم في زيادة الاستثمارات الأجنبية وبالتالي دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

أهداف من الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى :

* التعرف على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛
* معرفة مختلف التحفيزات الجبائية الممنوحة عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛
* إبراز مساهمة الوكالة في جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال آليات الدعم التي قدمتها الجزائر وسياساتها التحفيزية .

الدراسات السابقة:

من أجل دراسة هذه الإشكالية واختبار الفرضيات سوف يتم الاستعانة ببعض الدراسات السابقة، حيث سنرى ما توصلت إليه هذه الدراسات ومن ثم الإضافة التي تصبوا إليها دراستنا، ومن أهم الدراسات التي نراها مناسبة ما يلي:

دراسة (طالبى محمد، 2009) بـ: أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:

هدفت هذه الدراسة إلى أهمية ودور الاستثمار الأجنبي كأحد مصادر التمويل الخارجي في تقليل من معدلات البطالة، وإبراز دور الحوافز الضريبية في كونها أسلوب لجذب المستثمرين.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها أن الحوافز الضريبية الممنوحة في الجزائر تبقى ضعيفة مقارنة بما هو ممنوح مع تونس وما أوصت به الدراسة إلى ضرورة تقديم المزيد من الحوافز الضريبية لأن ما قدم لا يزال بعيد على ما هو موجود على المستوى العالمي.
 (لعماري وليد، 2011) بعد: الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر:

وهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهمية جذب الاستثمارات الأجنبية بالجزائر وذلك لال تقديم جملة من الإغراءات وإنقاص مختلف الحوافز التي تعترض الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

ومن أهم النتائج هو عدم كفاية الإصلاحات التي قامت بها الجزائر حيث لم تحقق الغاية منها وهو توفير مناصب شغل والحصول على التمويلات الخارجية وما أوصت به الدراسة توفر بيئة تتميز بالقضاء على العوائق البيروقراطية والتي تعرقل من جذب الاستثمار الأجنبي.

سنة (ريحان الشريف، هوام لمياء 2013) دور مناخ الاستثمار في دعم وترقية تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري - دراسة تحليلية تقييمية - :

تتبع وكذا الجزائري، الاقتصاد في والضعف نقاط القوة هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الاقتصادي العالمي وعرض وتقديم أهم عن المنتدى الصادرة المؤشرات في الجزائر ترتيب ملامح المناخ الاستثماري في الجزائر.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها أنه يعتبر دور الدولة في تدعيم وتحسين تنافسياتها على المستوى الدولي من الأمور الهامة في هذا الصدد، وذلك بتوفير بيئة أعمال

ملائمة، وتطبيق سياسات اقتصادية ومالية واجتماعية بغية تدعيم تنافسية النشاطات الإنتاجية والخدمية من سياسات مالية ونقدية، سياسات الاستثمار وتهيئة المناخ الاستثماري، سياسات تعزيز القدرات التكنولوجية الذاتية.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في كونها ركزت على دراسة حالة بالوكالة (، على عكس الدراسات السابقة التي كانت دراسات ANDI الوطنية لتطوير الاستثمار) نظرية.

الدراسة :

على طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى لتحقيقها تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، ويظهر ذلك من خلال الاعتماد على إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الدراسة :

1 - الاستثمار الأجنبي بالجزائر:

ت الجزائر بإصدار قانون جديد للاستثمار وأدخلت عليه عدة تعديلات وتغييرات كانت الغاية من هذا القانون هو تغيير مناخ الاستثمار القديم وتطويره من خلال منح امتيازات ديدة، حيث قامت بالمساواة بين المستثمر الأجنبي والمحلي من خلال نفس التحفيزات الممنوحة إليه وبين المستثمر الخاص والعام من خلال إلغاء التمييز بينهما.

1-1 تعريف الاستثمار الأجنبي:

يمكن أن تعرف الاستثمارات الأجنبية على أنها " امتلاك أحد الأفراد أو المؤسسات في لة ما لأصول تعمل في دول أخرى وذلك سواء كان بحق أو دون الحق في إدارة تلك الأصول، سواء كان ذلك لفترة قصيرة أو طويلة وذلك سعيا وراء ربح أوفر أو عمالة أرخص أو لفتح أسواق جديدة" (10:10). كما يعرف أيضا بأنه "المحرك الأساسي للتكامل الدولي ومن خلاله تقوم المؤسسات الأجنبية بالاستثمار في دولة معينة من أجل التنمية الاقتصادية لتلك الدولة كما أن الدولة الأم ستستفيد من ذلك أيضا" (www.oecd.org/daf, 2008, p03.ⁱⁱ)

1-2 أشكال الاستثمار الأجنبي: وينقسم إلى شكلين:

- الاستثمار الأجنبي المباشر: " وهي الاستثمارات التي يديرها الأجانب بسبب ملكيتهم الكاملة لها، أو نصيب فيها، مما يبرر لهم حق الإدارة " ويعبر أيضا عن الاستثمار الذي تقوم

شركات أجنبية للدولة الأم في دولة معينة وتكون لهم الملكية الكاملة (CHANDER KANT, 1996, p:05).ⁱⁱⁱ

• الاستثمار الأجنبي الغير المباشر ويتمثل في " القروض كقروض المصدرين أو شراء هم والسندات الحكومية في الدول النامية المضيفة من قبل الأجانب، وتهدف هذه المشروعات إلى تحقيق أقصى الأرباح دون أن يترتب عليها إشراف مباشر أو قرارات من عند هؤلاء الأجانب" (بوخورس عبد الحميد ، بلعبيدي عايدة عبير، 2011، ص:4).^{iv}

ويمكن أن نميز ما بين استثمار أجنبي مباشر وغير مباشر من خلال حيث سيطرة المشروع في الخارج إذا كان مسيطر من الخارج فهو مباشر وإن لم يكن هناك سيطرة فهذا يدل بأن المشروع هو استثمار أجنبي غير مباشر.

1-3 الآثار الإيجابية للاستثمار الأجنبي: يقدم الاستثمار الأجنبي عدة مزايا وخاصة في الدول النامية التي تبحث عن جذب لاستثمارات بكل الآليات خاصة السياسة الجبائية ومن بينها نجد (إبراهيم متولى حسن المغربي، 2011، ص-ص: 155-160)^v

• تغطية جانب من فجوة الموارد المالية المحلة الناتجة عن النقص في الادخار المحلي الإجمالي وبالتالي سيؤدي إلى تكوين رأسمالي؛

• زيادة الدخل المحلي الإجمالي والذي يقوم على تحويله إلى استثمارات محلية؛

• الزيادة من رفع مستوى الإنتاجية وحسن استخدام الموارد المتاحة؛

• نقل التكنولوجيا وتنمية أنشطة البحوث والتطوير في الدولة المستقبلية؛

• خلق فرص عمل جديدة والتقليص من البطالة؛

• زيادة النقد الأجنبي وبالتالي التأثير الإيجابي على ميزان المدفوعات الذي يمكنها من

زيادة الواردات والحاجة إلى زيادة الصادرات؛

• استغلال الأمثل للموارد المتاحة في الدول المستقبلية حيث يقوم بدراسات علمية

متعمقة عن الجدوى الاقتصادية للمشروع.

2- التحفيز الجبائي:

يعد التحفيز الجبائي على أنه إجراء اختياري حيث أن الأعوان الاقتصاديين لهم حرية يار في قبول أو رفض سياسة التحفيز، فهو أسلوب هادف إلى توجيه الاستثمار إلى قطاعات تعاني من ركود وتحتاج إلى انتعاش، وهو يكون وفق مقاييس محددة كنوعية النشاط ومكان النشاط.

2-1 تعريف التحفيز الجبائي:

يعرف التحفيز الجبائي على أنه " نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار أو الاستثمار على نحو يؤدي إلى الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكلفة للاقتصاد، بالإضافة إلى زيادة الدخل القومي نتيجة قيام بمشروعات جديدة". (ابراهيم متولى، ص: 78)^{vi}

ويعرف أيضا بأنه أسلوب يدخل ضمن السياسة المالية للدولة تستخدمها من أجل جذب استثمارات معينة وجعلها في أماكن معينة تتماشى مع سياستها الكلية. (Mark Horton and Asmaa El-Ganainy, 2009, p:52)^{vii}

2-2 التحفيز الجبائي: أي دولة إلى مجموعة من الأهداف من خلال تبنيها سياسة التحفيز الجبائي حيث تتمثل هذه الأهداف في (يوسف قاشي، 2009/2008) ص 117-118)^{viii}

- زيادة عدد المشاريع الاستثمارية وتشجيع الاستثمار، إذ أن عملية التحفيز الجبائي تشجع على عملية التراكم الرأسمالي الناتج عن انخفاض العبء الضريبي؛
 - دعم الواردات وذلك بإعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم الجمركية أو عن طريق تخفيض معدلات هذه الرسوم عليها؛
 - زيادة تنافسية السلع الوطنية أمام السلع الأجنبية، حيث أن استفادة المشاريع الاستثمارية من التحفيز الجبائي سوف يجعل من أسعار السلع المصدرة قادرة على المنافسة؛
 - منح حوافز جبائية للمشاريع الاستثمارية التي تتم في المناطق المعزولة، أو تلك المناطق المراد ترقيتها، وذلك من خلال تحقيق التوازن الجهوي بين المناطق المختلفة .
- 2- 3 مكونات التحفيز الجبائي : تتمثل أهم مكونات الحوافز الجبائية في ما يلي:

- **الضريبي:** ويقصد به هنا منح المشروع إعفاء ضريبي لعدد من السنوات في بداية حياتها الإنتاجية، حيث يعد الإعفاء المؤقت هو الشكل الغالب من أشكال الحوافز والأكثر انتشاراً. (نزيه عبد المقصود مبروك 2007: 127) ix
- **التخفيضات الضريبية:** وهو تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح، بمعنى يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناء على توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة، وتعتبر التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من طريقة الإعفاء الضريبي حيث تستعمل من قبل المستثمر لأجل التهرب الضريبي خاصة إذا كان عمر المشروع قصير الأجل.
- **التمييزية:** ويقصد بها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسياً مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، فتزداد المعدلات تدريجياً كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح.
- **إمكانية ترحيل** **الضريبة** **إلى** **البلد** **الضريبي** **المنخفض** **الضريبة** **وتشكل** **هذه** **التقنية** **وسيلة** **لامتصاص** **الآثار** **الناجمة** **عن** **تحقيق** **خسائر** **خلال** **سنة** **معينة**، **و** **هذا** **بتحميلها** **على** **السنوات** **اللاحقة** **حتى** **لا** **يؤدي** **ذلك** **إلى** **تآكل** **رأسمال** **المؤسسة** **(** **مجدد** **2009** **)** **-** **318** **319** **x**.
- 2-4 **العوامل المؤثرة في التحفيز الجبائي:** يخضع التحفيز الجبائي لعدة عوامل تؤثر عليه وتتمثل في: (يوسف قاشي، ص: 124) xi
- **طبيعة الضريبة محل التحفيز:** حيث أن الضرائب سواء أن كانت مباشرة أو غير مباشرة يختلف تأثيرها على المشروع الاستثماري، وعليه لابد من اختيار الضرائب التي يكون لها تأثير كبير على قرارات المشروع الاستثماري لكي تكون محل عملية التحفيز الضريبي.
- **شكل التحفيز الجبائي:** فالتحفيز الضريبي يأخذ عدة أشكال، وفي هذا الإطار جد أن الإعفاءات الضريبية تعتبر ذات فعالية أكبر من الأشكال الأخرى لأنها تساعد في تخفيض تكلفة المشروع الاستثماري.
- **زمن وضع التحفيز الجبائي:** إذ يعد عامل الزمن من أحد العوامل المؤثرة في التحفيز الجبائي لأن المشاريع الضخمة والحديثة تتحمل تكاليف باهظة عند بداية نشاطها فمن الأجدر تقديم تحفيزات في هذه الفترة.

2-1 مزايا الاستثمار : وهي تنقسم إلى مرحلتين مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال حيث في مرحلة الانجاز وهي مرحلة تتراوح مدتها من سنة إلى 03 سنوات حيث تعفى من:

- الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة؛
- من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة غير المستثناة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- من دفع حقوق نقل الملكية على المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛

- من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز؛ كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية (74 من قانون المالية 2015) .^{xvi}

أما مرحلة الاستغلال تعفى لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ مائة لمشروع في النشاط الذي تعده (100) منصب شغل أو أقل عند انطلاق النشاط وبعد معاينة (والرسم على IBS المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، الضريبة على أرباح الشركات) (TAB النشاط المهني) يمكن رفع هذه المدة إلى خمس (5) :ات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ مائة و واحد () . منصب شغل أو أكثر 101

2-2 مزايا الاستثمار : وتوجد بها:

- طق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة: حيث عند بداية الانجاز تعفى لمدة ثلاث (03) سنوات:
- من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- إعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛
- تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز؛
- كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.
- أما بعد انطلاق الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات تعفى الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني؛
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني (الاتفاقية): خلال بدء الإنجاز تعفى لمدة خمس (5) سنوات:
- الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار لقانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛
- حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛
- الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج؛
- حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية، المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛

- تطبيق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز؛
- كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.
- أما في انطلاق الاستغلال: يعفى لمدة (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، الضريبة على أرباح الشركات (TAP) والرسم على النشاط المهني (IBS)
- إعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على قيمة المضافة التي تتقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة بقرار من المجلس الوطني للاستثمار.
- (^{xvii} www.andi.dz - 2 - 3 : www.andi.dz : ويتمثل في)
 - **الجزء في ولايات أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف:**
 - تخفيض قد يصل إلى 50% على الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة خمس (05) سنوات بالنسبة للاستثمارات؛
 - دفع دينار واحد للمتر المربع (م²) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة خمسة عشرة (15) سنة و تخفيض هذه الإتاوة بنسبة 50 % بعد هذه المدة، بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.
 - **الجزء في ولايات تلمسان، تيارت، تيزي وزو، جيلال، جرجس، جرجس، جرجس:**
 - دفع دينار واحد للمتر المربع (م²) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة عشر سنوات (10) و تخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة، بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية؛
 - دفع دينار واحد للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة، و بعد هذه الفترة تخفيض بنسبة 50 % بعنوان مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة؛
 - تخفيض قدره 4,5 % نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة للاستثمارات في المشاريع السياحية
 - تخفيض قدره 4,5 % نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة لتحديث المؤسسات السياحية والفندقية.
 - **الاستثمارات التي تنجز في الهضاب العليا:**

- دفع دينار واحد (01) للمتر المربع (م²) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة عشرة (10) سنوات، و تخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة للإمتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية

- دفع دينار واحد (01) للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة وبعد هذه الفترة، تخفيض بنسبة 50% فيما يخص مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة.

• الاستثمارات التابعة للنظام العام والـ **الصناعية**: تستفيد هذه الفروع من إعفاء مؤقت وتخفيض حيث تتمثل هذه الفروع في (75 من قانون المالية لسنة 2015) :
xviii

- صناعة الحديد والتعدين، اللدائن الهيدروليكية، الكهربائية والكهرومنزلية، الكيمياء الصناعية، الميكانيك وقطاع السيارات، الصيدلانية، صناعة الطائرات، بناء السفن وإصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية، النسيج والألبسة والجلود والمواد المشتقة، الجلود والمواد المشتقة، الخشب وصناعة الأثاث، تستفيد إلى جانب مزايا مرحلة الإنجاز مما يلي:

- إعفاء مؤقت لمدة خمس (5) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني

- منح تخفيض قدره 3% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.

3 - دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تخفيف الأعباء الجبائية المحفزة على

الـ : حسب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فإنها تقوم بدور كبير من ناحية

تخفيض الضرائب والإعفاء الضريبي إذ تعمل الوكالة على:

- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15% لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة ومتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا؛

- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20% لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الجنوب؛

- الإعفاء من الرسم على النشر المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات و إلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء؛

- الإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، اعتباراً من بداية النشاط لفائدة شركات رأسمال الخطر وذلك من أجل تطوير هذه الأدوات المالية على مستوى المؤسسات؛
- الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لعمليات بيع السلع و الخدمات الموجهة للتصدير؛
- إلغاء الدفع الجزافي؛
- تعديل الاقطاعات المرخص بها لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛
- تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل جديدة و تحافظ عليها؛ ويطبق هذا الإجراء لمدة أربع (4) سنوات، اعتباراً من الفاتح جانفي 2007؛
- الإعفاء من رسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات، و إلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء؛
- تدابير لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل وتحافظ عليها لتقليص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، مع الإشارة إلى أن التخفيض حدد بنسبة 50 من مبلغ الأجور بعنوان مناصب الشغل المستحدثة و التي تم الحفاظ عليها، في حدود 5% من الربح الخاضع للضريبة، دون أن يتجاوز هذا التخفيض 01 مليون دينار؛
- تكفل صندوق ترقية الصادرات بالنفقات المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية والمشاركة في المعارض، والبحث عن أسواق خارجية، وبصاريف النقل عند التصدير (جزء) من المنتجات سريعة التلف؛
- تقليص النسبة العادية للضريبة على أرباح الشركات من 25% إلى 19% بالنسبة لبعض النشاطات الإنتاجية والسياحية؛
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات من 03 إلى 05 سنوات، لفائدة المؤسسات التي تستحدث أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط؛
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة سنتين لفائدة المقاولين الشباب القابلين للاستفادة من صندوق دعم تشغيل الشباب، الذين يلتزمون بتوظيف ثلاث مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة؛

- تكفل الدولة بخصوص المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة التي لم يتم التنازل عن أي واحد من أصولها لشركات الأجراء؛
- الإعفاء من حقوق تسجيل عمليات الدخول في البورصة؛
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات على نجات و فائض قيمة التنازل عن الأسهم والسندات المشابهة التي يتم تحقيقها في إطار عملية للدخول في البورصة؛
- تخفيض الرسم على النشاط المهني بنسبة 30% بخصوص عمليات البيع التي يقوم بها المنتجون والبائعون بالجملة والمتعلقة بالأدوية المصنعة محليا؛
- تخفيف إجراءات فتح أوراق الاعتماد بالنسبة لتمويل الصناعات المحلية وفق بعض الشروط؛
- الترخيص بالتسوية الجمركية عند استيراد تجهيزات الإنتاج المجددة؛
- كانية تقسيم مبلغ حقوق التسجيل وكذا الرسم على الشهر العقاري، المستحقة عند إعداد عقود منح الامتياز على أملاك الدولة، في إطار تطوير الاستثمار؛
- تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50% الاستثمارات المتواجدة في ولايات أدرار، إليزي، تندوف و تمنراست لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير 2015.

4- دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تخفيف الأعباء الاجتماعية والأعباء الخاصة

(www.andi.dz^{xix} بالأجور: وتتمثل فيما يلي)

- الإعفاء من الاشتراك الإجمالي لفائدة كل هيئة مستخدمة تشرع في عمليات تكوين أو رفع مستوى عمالها، علما بأن الاشتراك الإجمالي في الضمان الاجتماعي يتكفل به الصندوق الوطني للتأمين على البطالة خلال فترة قد تصل إلى ثلاثة أشهر؛
- تخفيض التكميلي لحصة أرباب العمل للاشتراك في الضمان الاجتماعي، لفائدة كل هيئة مستخدمة توظف تسعة عمال أو أكثر وتضاعف تعدادها الأصلي، حيث تستفيد من هذا التخفيض لمدة سنة؛
- تدابير لفائدة الهيئات المستخدمة والمعلمين الحرفيين الذين يوظفون أشخاصا في ترتيب المساعدة على الإدماج المهني، حيث تتكفل الدولة بحصة أرباب العمل في الضمان الاجتماعي التي حددت بنسبة 7% من الراتب الخام؛

- منح إعانة مالية شهرية للتشغيل لمدة ثلاث سنوات، بالنسبة لعمليات التوظيف التي تقوم بها كل هيئة مستخدمة عندما يبرم عقد العمل لمدة غير محددة؛
 - تكفل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بفارق الاشتراك الناتج عن التخفيضات وكذا الإعانة المالية للتشغيل؛
 - تخفيض حصة إشراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي على كل عملية توظيف بي الشغل، بما فيهم طالبي الشغل لأول مرة، المسجلين بصفة منتظمة لدى وكالات رظيف، التي تتم في قطاعات السياحة، الصناعة التقليدية، الثقافة، الفلاحة في ورشات البناء والأشغال العمومية وشركات الخدمات لمدة ستة (6) أشهر؛
 - تخفيض أهم لحصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي على كل عملية توظيف تتم لمدة 12 شهرا على الأقل، في مناطق الهضاب العليا و الجنوب، خلال فترة أقصاها ثلاث (3) سنوات؛
 - حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي لفائدة كل هيئة ستخدمة تدفع اشتراكاتها في الضمان الاجتماعي بصفة منتظمة، على توظيف كل طالب شغل لمدة 12 شهرا على الأقل؛
 - مساهمة الدولة في الأجر في إطار عقود عمل مدعم لتوظيف شباب يخضعون لعقود الإدماج، لدى المؤسسات العمومية والخاصة، وتمنح المساهمة خلال 3 سنوات بالنسبة لعقود إدماج حاملي الشهادات، وستتبن (2) بالنسبة لعقود الإدماج المهني وسنة واحدة بالنسبة لعقود التكوين من أجل الإدماج؛
 - تخفيض مساهمة أرباب العمل في الضمان الاجتماعي، وبدعم من الدولة، هذه الزيادة تنتقل من 56 % إلى 80% بالنسبة لولاية شمال البلاد، ومن 72% إلى 90% بالنسبة لولايات الهضاب العليا والجنوب.
- 5- تدابير الدعم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب كل قطاع: نبيث سنتناول كل
- (^{xx}www.andi.dz قطاع على حدى)
- 1-5 تدابير لفائدة قطاع الفلاحة:
- تعفى البذور المخصصة لإنتاج المواد الزراعية. الغذائية من الرسوم الجمركية، عند الاستيراد

- إاء الإيجارات المدفوعة في إطار عقود القروض الإيجارية الخاصة بالعتاد الفلاحي المنتج في الجزائر من الرسم على القيمة 000 000 000
- 000 000 000 000 الحصاد و الدرس المصنعة بالجزائر من الرسم على القيمة المضافة؛
- 000 000 000 000 الآتية، للنسبة المخفضة للرسم على القيمة المضافة المقدرة ب 07:

- ت الحشرات والفطريات والديدان والأعشاب الضارة المستعملة في 000 000
- الأغشية البلاستيكية المستعملة 000 000 000
- عفاء من الرسم على صفقات السيارات الجديدة، والجرارات المستعملة للزراعة دون سواها، وكذا المركبات الأخرى غير الخاضعة للتسجيل.
- إنشاء مستثمرات فلاحية جديدة من خلال:
- رفع مساحة المستثمرة الفلاحية ب 5 10 هكتارات حسب المنطقة مع تطبيق تخفيضات على إتاوة الامتياز المحددة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تسهيل استصلاح المحيطات الفلاحية الواسعة من قبل متعاملين اقتصاديين جزائريين مهتمين على أساس دفتر أعباء
- توسيع المساعدات العمومية لاستصلاح الأراضي لتشمل ملاك الأراضي الخاصة 000 000 000 أعباء يخص نوع المنتج الفلاحي الواجب تطويره.

2-5 تدابير لفائدة قطاع السكن:

- من أجل تحفيز المستثمرين الذين ينشطون في إطار برامج عقارية تدعمها الدولة وكالة ترقية السكن و تطويره "000"، السكن الاجتماعي التساهمي والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:
- تطبيق النسبة المخفضة المقدرة ب 7٪ من الرسم على القيمة المضافة على عمليات بيع محلات تستعمل للسكن
- الإعفاء من رسم التحويل بمقابل بنسبة 5٪ لفائدة عمليات بيع المباني التي تستعمل ساسا للسكن، والتي تتنازل عنها الدولة، و الهيئات العمومية للسكن، وفق صيغة البيع عن طريق الإبار، السكن الاجتماعي، السكن الاجتماعي التساهمي و السكن الريفي

- الإعفاء من جميع حقوق و رسوم التسجيل و الشهر العقاري على كل العقود والوثائق التي يتم إعدادها طبقاً لأحكام المادتين 41 من قانون المالية لسنة 2001 و 2009
- قانون المالية لسنة 2002، المتعلقة بتأجير عن محلات تستعمل للسكن تملكها الدولة، و الجامعات المحلية، و دواوين الترقية و التسيير العقاري
- تقليص نسبة الضريبة على أرباح الشركات من 25 % إلى 19% بالنسبة لنشاطات بناء السكنات وبيعها
- إعفاء المداخل المتأتية من تأجير سكنات جماعية لا تتجاوز مساحتها 80 متراً مربعاً،
- الضريبة على القيمة المضافة.

3-5 تدابير لفائدة قطاع السياحة :

- تخضع النشاطات السياحية للضريبة على أرباح الشركات بنسبة 19%، في حين تخضع النشاطات الأخرى لنسبة 25% من هذه الضريبة
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات بالنسبة للمؤسسات السياحية التي ينشئها المقاولون الوطنيون أو الأجانب، باستثناء وكالات السياحة والأسفار، وكذا شركات الإقتصاد المختلط التي تنشط في قطاع السياحة؛
- الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني، بالنسبة للنشاطات السياحية، الفندقية والحموية؛
- تطبيق النسبة المخفضة ب 7% من الرسم على القيمة المضافة، إلى غاية 31 ديسمبر 2019، فيما يخص الخدمات المرتبطة بالنشاطات السياحية والفندقية والحموية، وكذا نشاطات المطاعم السياحية المصنفة، والأسفار وتأجير سيارات النقل السياحي
- الإعفاء من رسم التسجيل بالنسبة لعمليات رفع رأس المال، و كذا تأسيس شركات في قطاع السياحة؛
- تطبيق النسبة المخفضة للرسوم الجمركية فيما يخص اقتناء تجهيزات وأثاث غير مصنعة محلياً، تدخل في إطار التأهيل، طبقاً لمخطط نوعية السياحة.

4-5 تدابير لفائدة قطاع الصحة:

- إعفاء المنتجات الصيدلانية المدرجة في المدونة الوطنية للأدوية، من الرسم على القيمة

القيمة المضافة

- طبق النسبة المخفضة للرسم على القيمة المضافة المقدرة 7 % على القيمة المضافة المقدرة الطبية
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للكراسي المتحركة، والمركبات المماثلة، المخصصة للأشخاص العاجزين، بما في ذلك تلك المزودة بمحرك أو آليات أخرى؛ للدفع والدراجات النارية والدرجات المزودة بمحرك ملحق والمهياة خصيصاً للأشخاص العاجزين؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات بيع الأكياس المخصصة للأشخاص الذين يعانون من عجز في وظائف
- عمليات شراء المواد الأولية والمكونات ومواد التعبئة الخاصة التي تستعمل لإنتاج الأدوية أو توضيبها أو العرض التجاري لهذه الأخيرة
- تطبيق السنة المخفضة للرسم على القيمة المضافة المقدرة 7 %، على الأفرشة الواقية
- تخصيص حصة من إنتاج الرسم الإضافي على منتجات التبغ
- نيل الرسم على النشاط المهني بنسبة 30% لفائدة عمليات بيع الأدوية المصنعة محلياً، التي يقوم بها المنتجون و البائعون بالجملة.
- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في
- الأجنبية
- سنتناول من خلال هذا المحور دور الوكالة في تشجيع الاستثمار الأجنبي بالجزائر من خلال استعراض إحصائيات الوكالة لتطور هذه الاستثمار.
- 1 - توزيع الاستثمارات حسب قطاع النشاط: مكن توضيح ذلك من خلال الجدول الموالي:

01 : توزيع الاستثمارات الأجنبية حسب القطاع 2002 - 2014

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	بمليون دينار جزائري	%
السياحة	9	1,60%	5495	0,23%

2,54%	59713	16,84%	95	السياحة
68,55%	1613708	57,45%	324	السياحة
0,58%	13573	1,06%	6	السياحة
0,53%	12405	3,37%	19	السياحة
19,65%	462619	1,77%	10	السياحة
4,13%	97145	17,73%	100	السياحة
3,80%	89441	0,18%	1	السياحة
100%	2354099	100%	564	السياحة

[المصدر: إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نقلا عن الموقع www.andi.dz

بتضح من الجدول السابق بأن الاستثمارات في القطاع السياحي المركز الأول من حيث عدد المشاريع بـ 324 مشروع وبقية تقدر بـ 1613708 مليون دينار جزائري، ويلهما الاستثمارات في القطاع السياحي في المرتبة الثانية والثالثة في الاستثمارات فقد تحصل على نسبة 3,37%، وتبقى الاستثمارات في الزراعة والصحة والسياحة والاتصالات في المرتبة الرابعة بحصة 1% . منه يمكن استنتاج أن جل الاستثمارات الخاصة في الجزائر متجهة إلى القطاع السياحي، هذا لميل المستثمر الأجنبي لهذه القطاعات كون مناخ الاستثمار في الجزائر يحتاج هذه القطاعات.

2 - توزيع الاستثمارات الأجنبية حسب كل القطاع: والجدول الموالي يوضح ذلك:

02 : توزيع الاستثمارات الأجنبية حسب كل الدول خلال فترة 2002-

2014

القيمة بمليون دينار جزائري	عدد المشاريع	قطاع النشاط
839295	316	أوروبا
519485	238	الاتحاد الأوروبي
115219	53	آسيا
63171	10	أمريكا

مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية العدد 10 - ديسمبر 2015 202

1243455	171	الدول العربية
2974	1	استراليا
89985	13	متعدد الجنسيات
100%	564	

مصدر: إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نقلا عن الموقع www.andi.dz

ن من خلال قيم الجدول السابق أن أوروبا تحتل الصدارة من خلال المشاريع الاستثمارية لها بـ 316 مشروع استثماري ثم يليها الاتحاد الأوروبي بـ 238 مشروع استثماري، وهذا ما يدل على قرب المسافة بين الجزائر وأوروبا وسهولة الاستثمار بين القارتين أما باقي الدول في القارة الأخرى فإننا نجد نقص خاصة في استراليا وأمريكا وآسيا وهذا ما يدل على عامل البعد المكاني.

3- توزيع المشاريع الاستثمارية حسب نوعية الاستثمار: يث هناك فرق كبير في عدد المشاريع الاستثمارية المحلية والأجنبية والجدول الموالي يوضح ذلك :

مصدر: 03: عدد ومبلغ المشاريع المحلية والأجنبية فترة (2002 - 2014)

المشاريع الاستثمارية	المشاريع	%	بالمليون دينار جزائري	%
58324	99%	8018771	77%	
564	1%	2354099	23%	
58888	100%	10372871	100%	

مصدر: إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نقلا عن الموقع www.andi.dz

يمثل الجدول السابق عدد المشاريع المصرح سواء أن كانت أجنبية ومحلية حيث لاحظ أن المشاريع المحلية 58324 مشروع استثماري، وهذا ما يدل على أن الوكالة تشجع الاستثمار المحلي بالجزائر، أي أنها تولي اهتماما كبيرا بترقية الاستثمار المحلي في حين تبقى نسبة الاستثمار الأجنبي ضعيفة جدا ولعل السبب الأساسي أن المناخ الاستثماري في الجزائر لا يشجع كثيرا على توافد

المستثمرين الأجانب خاصة أن هناك عوامل سياسية واقتصادية أخرى لها دور فعال في جذب الاستثمارات الأجنبية.

4- توزيع أهم الاستثمارات الأجنبية بالجزائر: حيث سيتم عرض أمثلة على أهم الشركات المستثمرة بالجزائر والتي كانت لها مكانة في تشجيع الاستثمار بالجزائر وتحقيق مناصب.

النتائج :

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

- يساهم الاستثمار الأجنبي في جلب رؤوس الأموال، إذ يعد مصدر تمويل خارجي ويقوم بامتصاص البطالة من خلال توظيف العمالة الوطنية بالإضافة لجلب التكنولوجيا الحديثة كل هذا يساعد على التنمية الاقتصادية

- محدودية الاستثمار الأجنبي في الجزائر فبالرغم من التحفيزات الممنوحة والموارد التي سخرتها الدولة لإنعاش وإصلاح هذا المناخ إلا أنه يبق بعيد البعد للأهداف والغايات التي سخرت إليه؛

- الزراعة بحجم كبير من الاستثمارات مقارنة مع قطاعات أخرى : إذ يدل على أن سياسة التحفيز لم تنجح في تدعيم هذا القطاع الذي يعتبر من أهم القطاعات الحيوية في الاقتصاد ويعتبر كبديل هام للقطاع المحروقات.

في ضوء النتائج السابقة التي توصلت إليها الدراسة يمكن تقديم بعض الاقتراحات التالية:

- النظر في مناخ الاستثمار بالجزائر لكون الدور الفعال في جذب الاستثمارات الأجنبية لم يعتمد فقط على السياسة الجبائية بل الأخذ بعين الاعتبار مختلف العوامل الاقتصادية والسياسية والقانونية للبلد؛

- رفع الثقافة التسييرية لدى المستثمرين وتوفير بيئة ومناخ يشجع ويجذب الاستثمار الأجنبي وتوجيه الحوافز الجبائية نحو القطاعات التي تتميز بمزايا تنافسية

[illegible]

- المرسوم رقم 03-01 المؤرخ 20 مارس 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، الصادر في الجريدة الرسمية للعدد 47 ، بتاريخ 22 مارس 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 01- 282 المؤرخ 24 مارس 2001 يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55 المؤرخ 26 مارس 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 01- 282 المؤرخ 24 مارس 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55 المؤرخ 26 مارس 2001.
- المرسوم رقم 08-06 المؤرخ 15 يوليو 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم المؤرخ 03-01 الصادر في الجريدة الرسمية للعدد 47 بتاريخ 19 يوليو 2006.
- المرسوم رقم 74 من قانون المالية لسنة 2015 المؤرخ 9 مارس 01 - 03.
- تم الاطلاع عليها ، <http://www.andi.dz/index.php/ar/regimes-d-avantages> ، بتاريخ 10/08/2015
- المرسوم رقم 75 من قانون المالية لسنة 2015 الصادر في الجريدة الرسمية للعدد 78 بتاريخ 31 ديسمبر 2014 .
- المرسوم رقم <http://www.andi.dz/index.php/ar/mesures-d-appui-a-l-entreprise> ، الاطلاع عليها بتاريخ 08/2015.
- المرسوم رقم <http://www.andi.dz/index.php/ar/mesures-d-appui-a-l-entreprise> ، الاطلاع عليها بتاريخ 03/10/2015.